

## عمليات إصلاح المنظمة، بما فيها برنامج عمل التحوّل، وتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

### تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن حصائل المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون

#### تقرير من المدير العام

١- نظر المجلس أثناء دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة بكانون الثاني/ يناير ٢٠١٩ في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي فيما يخص المشاورتين غير الرسميتين بشأن إصلاح تصريف الشؤون، اللتين عُقدتا يومي ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر ويومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨.

٢- ومن ثم اعتمد المجلس مقررًا إجرائيًا<sup>٢</sup> أوصى فيه، ضمن ما أوصى، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد مجموعة تعديلات تُدخلها على نظامها الداخلي من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الإجراءات المتعلقة بإعداد المجلس لجدول أعمال جمعية الصحة والتوصية بتعيين حد أقصى لعدد كلمات المذكرة التفسيرية المشار إليها في التعديل المُقترح إدخاله على المادة ٥ من نظامها الداخلي؛

(ب) توضيح الآجال المُحددة لتقديم مشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية إلى جمعية الصحة؛

(ج) موازنة المصطلحات المستخدمة في نظامها الداخلي مع تلك المستخدمة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ الوثيقة مت ٣٤/١٤٤، والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ المقرر الإجرائي مت ١٤٤(٣).

٣- وأوصى المجلس أيضاً جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين بأن تبتّ في ضرورة أن تنص القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات واضحة بشأن تقديم التقارير.

٤- وتجسّد التعديلات المُقترح إدخالها على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية التعديلات المبينة في الملخص والسُّبل المقترحة للمُضي قدماً المقدمة من رئيس المجلس التنفيذي<sup>١</sup>، وهي ترد في ملحق هذا التقرير.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي الذي أوصى المجلس التنفيذي باعتماده في المقرر الإجرائي م١٤٤(٣):

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، قرّرت ما يلي:

(١) أن تعدّل المواد ٥ و ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛ وأن توصي بأن يُقصر عدد كلمات المذكرة التفسيرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، على ٥٠٠ كلمة؛

(٢) أن تعدّل المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٣) أن تعدّل التعاريف الواردة في مستهل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من هذا النظام وعناوين المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل هذه حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٤) ينبغي أن تنص القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات واضحة بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك دورات تقديم التقارير لمدة تصل إلى ٦ سنوات، والتقارير التي تقدم كل سنتين، ما لم يشر المدير العام إلى خلاف ذلك؛

<sup>١</sup> ملحق الوثيقة م١٤٤/٣٤.

## الملحق ١

## التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

الفقرة ١ من مشروع المقرر الإجرائي - إعداد المجلس التنفيذي لجدول أعمال جمعية الصحة العالمية

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
المادة ٥	المادة ٥
يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورةٍ عادية من دورات جمعية الصحة:	يُدرج المجلس التنفيذي، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورةٍ عادية من دورات جمعية الصحة:
(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛	(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛
(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورةٍ سابقة بإدراجها؛	(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورةٍ سابقة بإدراجها؛
(ج) أية بنودٍ تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛	(ج) أية بنودٍ تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛
(د) أي بندٍ تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛	(د) أي بندٍ تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛
(هـ) أي بندٍ تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛	(هـ) أي بندٍ تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛
(و) أي بندٍ تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقة فعلية.	(و) أي بندٍ تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقة فعلية.
ويجوز للمجلس أن يرفع توصية إلى جمعية الصحة العالمية بإرجاء أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه.	ويجوز للمجلس أن يرفع توصية إلى جمعية الصحة العالمية بإرجاء أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه.
ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه على جدول الأعمال المؤقت مرفقاً بمذكرة تفسيرية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء دورة المجلس التي ينبغي أن يُعَد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.	ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) أعلاه على جدول الأعمال المؤقت مرفقاً بمذكرة تفسيرية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء دورة المجلس التي ينبغي أن يُعَد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.

١ الأجزاء المحذوفة مشطوبة بخط يتخللها والأجزاء المضافة مدونة بالبنط العريض.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
<p>المادة ١١</p> <p>لا يجوز، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال، أن تُدرج اقتراحات بأنشطة جديدة تقوم بها المنظمة في جدول الأعمال التكميلي لأية دورة من الدورات إلا إذا وصلت هذه الاقتراحات قبل تاريخ افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، أو إذا كان الاقتراح من الاقتراحات التي ينبغي إحالتها إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة لبحثه لتقرير ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ المنظمة إجراءً في صدده.</p>	<p>المادة ١١</p> <p>لا يجوز، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال، أن تُدرج اقتراحات بأنشطة جديدة تقوم بها المنظمة في جدول الأعمال التكميلي لأية دورة من الدورات إلا إذا وصلت هذه الاقتراحات قبل تاريخ افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، أو إذا كان الاقتراح من الاقتراحات التي ينبغي إحالتها إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة لبحثه لتقرير ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ المنظمة إجراءً في صدده. ويكون أي اقتراح من هذا القبيل مرفقاً بمذكرة تفسيرية.</p>
<p>المادة ١٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ بشأن الأنشطة الجديدة وأحكام المادة ٦٩، يجوز إضافة بند تكميلي إلى جدول الأعمال خلال أية دورة إذا قررت جمعية الصحة ذلك بناءً على تقرير اللجنة العامة، بشرط أن يصل طلب إدراج البند التكميلي إلى المنظمة خلال ستة أيام من افتتاح الدورة العادية أو خلال يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية، على أن يدخل يوم الافتتاح في حساب كل من الفترتين.</p>	<p>المادة ١٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ بشأن الأنشطة الجديدة وأحكام المادة ٦٩، يجوز إضافة بند تكميلي إلى جدول الأعمال خلال أية دورة إذا قررت جمعية الصحة ذلك بناءً على تقرير اللجنة العامة، بشرط أن يصل طلب إدراج البند التكميلي إلى المنظمة خلال ستة أيام من افتتاح الدورة العادية أو خلال يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية، على أن يدخل يوم الافتتاح في حساب كل من الفترتين. ويكون أي طلب من هذا القبيل مرفقاً بمذكرة تفسيرية.</p>

الفقرة ٢ من مشروع المقرر الإجرائي - الآجال المحددة لتقديم مشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية إلى جمعية الصحة العالمية

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
<p>المادة ٤٨</p> <p>يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة.</p>	<p>المادة ٤٨</p> <p>ينبغي يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة العالمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز في جميع الأحوال تقديمها في موعد أقصاه حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة، وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة.</p>

**الفقرة ٣ من مشروع المقرر الإجرائي - مواعمة المصطلحات المستخدمة في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية مع تلك المستخدمة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول**

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
<p>ملاحظة: كلما ورد أي مصطلح من المصطلحات التالية في هذا النظام الداخلي فإنه يعني ما يلي:</p> <p>"الدستور - دستور منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"المنظمة - منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"جمعية الصحة - جمعية الصحة العالمية"</p> <p>"المجلس - المجلس التنفيذي"</p> <p>"الأعضاء - الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الأعضاء المنتسبون - الدول الأعضاء المنتسبة إلى منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الفترة المالية - فترة سنتين تقويميتين تبدأ بسنة زوجية".</p> <p>"العلاقات الرسمية" - امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية وفق إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.</p>	<p>ملاحظة: كلما ورد أي مصطلح من المصطلحات التالية في هذا النظام الداخلي فإنه يعني ما يلي:</p> <p>"الدستور - دستور منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"المنظمة - منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"جمعية الصحة - جمعية الصحة العالمية"</p> <p>"المجلس - المجلس التنفيذي"</p> <p>"الأعضاء - الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الأعضاء المنتسبون - الدول الأعضاء المنتسبة إلى منظمة الصحة العالمية"</p> <p>"الفترة المالية - فترة سنتين تقويميتين تبدأ بسنة زوجية".</p> <p>"العلاقات الرسمية" - امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية وفق إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.</p>
<p>المادة ٣</p> <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل سنتين يوماً على الأقل، وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة، والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية، والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدّمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدّمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية، والدول التي وقّعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p>	<p>المادة ٣</p> <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل سنتين يوماً على الأقل، وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدّمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدّمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية، والدول التي وقّعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p>

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
<p>المادة ١٤</p> <p>يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت، كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يُرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة، وتُرسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.</p>	<p>المادة ١٤</p> <p>يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت، كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يُرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة، وتُرسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.</p>
<p>المادة ١٩ ب</p> <p>تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تُعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي يُنظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يُدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قُدم طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يُدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المشاركة وغير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية بالمنظمة العالمية.</p> <p>ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.</p>	<p>المادة ١٩ ب</p> <p>تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تُعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي يُنظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يُدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قُدم طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يُدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.</p> <p>ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.</p>
<p>المادة ٢٢ ج</p> <p>(أ) يبلغ كلٌّ من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية المشاركة وغير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل افتتاح جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.</p>	<p>المادة ٢٢ ج</p> <p>(أ) يبلغ كلٌّ من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل افتتاح جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.</p>

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة المقترحة
(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.	(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.
العنوان الوارد بين المادة ٤٣ والمادة ٤٤	العنوان الوارد بين المادة ٤٣ والمادة ٤٤
اشترك ممثلي الأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومراقبي الدول والأراضي غير الأعضاء	اشترك ممثلي الأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية ومراقبي الدول والأراضي غير الأعضاء
المادة ٤٧	المادة ٤٧
يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة والجلسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.	يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة والجلسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.

أ يجوز أن تضيف الأمانة في معرض اضطلاعها بعملية إصدار الطبعة المقبلة من الوثائق الأساسية إشارة إلى الصفحات التي ترد فيها تلك الوثائق التي تعيد نسخ نص إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

ب يلاحظ أن التعديلات المدخلة على هذه المادة فيما يتعلق بالتصويت في الجلسات العامة عملاً بالمقرر الإجرائي ٤٣(٧)، هي تعديلات يقترحها مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٥٢/٧٢.

ج يلاحظ أن التعديلات المدخلة على هذه المادة فيما يتعلق بتقديم أوراق الاعتماد إلكترونياً عملاً بالمقرر الإجرائي ٤٣(٧)، هي تعديلات يقترحها مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٥٢/٧٢.

= = =